الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 35751

تاريخ القرار:20-02-2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/07/17 من قبل س.م. بوصفها مديرة مهرجان في حق و.إ.ت.ت.ث. ينوبها الأستاذ س. ب. المحامي لدى التعقيب بـ .

ضد: س.غ. والحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 289 المؤرخ في 2015/07/01 والصادر من محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامّة والتخلي عن الدعوى الخاصّة وإرجاع المحجوز المتمثل في مبلغ مالي قدره سبعة ألاف دينار إلى المتهم س.غ. وإرجاع بقية المحجوز المتمثل في المعدات الصوتية والضوئية والركحية إلى مالكها المحجورة من ن. غ.

وبعد الاطلاع على قرار إصلاح خطا ما في القضية المذكورة صادر عن تلك المحكمة بتاريخ 2015/814 والقاضي بإصلاح الخطأ الذي تسرب إلى منطوق نص الحكم وهذا باعتبار أن المحجوز المضمن بالطالعين عدد 10/2003 وعدد 02/2003 ضمن محضر البحث الجزائي المجرى من طرف أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرائية لم تشمله الأبحاث المجراة من طرف فرقة الأبحاث الاقتصادية والمالية التي تأسس عليها الحكم الاستئنافي عدد 289/2015 بل تتعلق بالأبحاث المجراة من طرف أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الإجرامية التي موض القضية الاستئنافية عدد 199/2015.

وبعد الاطلاع على القضية التعقيبية عدد 35737 الطاعن فيها الوكيل العام ضد س. غ. طعنا في ذات القرار الاستئنافي المذكور والصادر فيها الحكم بتاريخ اليوم 2018/02/20 بضمها لقضية الحال للبت فيها بقرار واحد تأصيلا لمنطوق الفصل 131من م.إ.ج.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وقرار الاطلاع الصادر فيه والشامل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والراجعة إلى طلب النقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة. وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث قدم المطعون ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفيا إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيرهما حريين بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تبين باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها أنه على إثر تقدم الأستاذ أ. ب. ح. بشكاية إلى وكالة الجمهورية بـ ضمنت تحت عدد7000302 بتاريخ 2014/1/3 في حق العارض م.ع. بوصفه مدير لمهرجان

ي المشتكى بهِ س.غ. مفادها أن العارض م.ع. بوصفه مدير لمهرجان لدورة 49 أبرم مع المتهم س.غ. عقدا مؤرخا في 2013/5/31 والذي تعهد بموجبه هذا الأخير بتأمين مشاركة ثقافية لمجموعة " على ركح المسرح الأثري بـ يوم الأحد 2013/08/04 ابتداء من الساعة 10.30ليلا وذلك في إطار الدورة 49 من مهرجان

.

حيث ولحسن التنفيذ ذلك العقد بادرت إدارة المهرجان بتنسيق كامل الثمن المتعلق بالعرض وتسليمه مبلغا جمليا صافيا قدره 62 ألف ومائة دينار وقع إنزالها بالحساب الجاري للمتهم والمفتوح لدى " وقد فوجئت إدارة المهرجان بتعهد المتهم ومن طرف واحد

إلغاء العرض في خرق غير مغتفر لالتزاماته العقدية بعد أن قبض كامل ثمن العرض وقد تلكأ الضد في إرجاع المبلغ المقبوض وذلك بالرغم من المحاولات المتعددة لمدير المهرجان والمكالمات الهاتفية وبالرغم من مرور حوالي أربعة أشهر من التاريخ المفترض للعرض الثقافي المذكور وعلى ضوء ذلك أحيلت الأبحاث على وكالة الجمهورية بتونس التي أنجزت أبحاثها ضمن محضرها عدد 68 بتاريخ 2014/1/20 وباستيفائها أحيلت الأبحاث على وكالة الجمهورية بتونس التي أذنت بفتح بحث تحقيقي ضد المنتقد من أجل جريمة الخيانة الموصوفة والمشاركة في ذلك طبق الفصول 297 و92 من م.ج. وباستيفاء البحث التحقيقي أصدر قاضي التحقيق المتعهد قراره عدد 18/32265 بتاريخ 2014/11/28 قاضيا نصه باعتبار جريمة الخيانة الموصوفة الموجهة على المتهم س.غ. من قبيل التحيل طبق الفصل 291 من م.ج. وإحالته على الحالة التي هُوَ عليها (إيقاف) صحبة ملف القضية والمحجوز على المجلس الجناحي بتونس لمقاضاته من أجل ذلك وحفظ تهمة المشاركة في حقه لعدم توفر الأركان القانونية والحفظ في حق كل من سيكشف عنه البحث حفظا ماديا مؤقتا إلى حين التوصل لمعرفة الجاني.

وحيث وبتعهد المجلس الجناحي المذكور أصدرت المحكمة حكمها عدد 2014/19026 بتاريخ 2014/12/31 قاضية ابتدائية حضوريا باعتبارالأفعال المنسوبة للمستعمر من قبيل الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل الخيانة المجردة وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطئته بمائة وأربعون دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه واستقصاء المحجوز التابع لشركة "ق. ب." لوكيلها س.غ. لفائدة صندوق الدولة وتسليم المحجوز التابع لشركة "ب." لوكيلها بعد استظهاره بوصلات تسليم في شأنها ورفض الدعوى المدنية شكلا مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وباستئناف الحكم من قبل النيابة العمومية والمحكوم ضده والقائمة بالحق الشخصي أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطلع عليه بالطالع بناء على خلو الملف من كل دليل مادي أو قانوني من شأنه أن يقيم الحجة على ثبوت إدانة المتهم من أجل جريمة التحيل المنسوبة إليه ضرورة أن للنزاع صبغة مدنية تتمثل في تعذر إنجاز ما وقع الاتفاق عليه

تعاقديا بالاضطراب الأمني الذي جد بالبلاد والتزام المتهم بوصفه معاقدا بإرجاع ما قبضه من أموال لعدم إنجاز الحفل.

وحيث تعقبه الوكيل العام ناعيا عليه مجانبته الصواب وضعف التحليل ومخالفة المحكمة لما له أصل ثابت بأوراق الملف ضرورة أن إدانة المعقب ضده من أجل جريمة الخيانة المجردة ثابتة كما جاء ذلك بتعليل مستساغ واقعا وقانونا بحيثيات الحكم الابتدائي والذي لم يأت المعقب ضده بما يوهنه طالبا لذلك النقض والإحالة.

وحيث عقبت القائمة بالحق الشخصي القرار الاستعجالي المذكور ولاحظ ثابتها بمكرة مستندات الطعن أنه ينعى على القرار المنتقد ما يلي:

I- تحريف الوقائع:

وذلك حين اعتبرت أن للنزاع صبغة مدنية وتعذر النظر للاضطراب الأمني الذي جد بالبلاد والحال أن نقد التعلة لم يصرح بها المتهم بحثا بل أن الوضع الأمني كان مستقرا وتم تنفيذ برنامج المهرجان بشكل عادي وأن المتهم لم يدل بما يفيد بالعقد الذي من المفترض أنه أبرمه مع مجموعة " وأن المحكمة أهملت باقي التحريات والشهادات وخاصة الشاهد و. ع. والذي أعد تعهد المتهم الاحتيال على جميع المتداخلين في الميدان الفني.

II- ضعف التعليل:

وذلك بعدم إجابة المحكمة عن دفوعات الطاعنة لدى الطورين الابتدائي والاستئنافي بما مثل هضما لحقوق الدفع ولم تبين المحكمة أسانيد استبعادها لجريمة التحيل خصوصا مع اعترافات المتهم الموقفة وشهادة. المتهم و. في محكمة للفصل 168من م.ج.

III- مخالفة الفصلين 297 و291من م.ج:

وحيث لتوفر الأركان القانونية لثلاث جرائم على الأقل وهي الخيانة الموصوفة والتحيل والخيانة المجددة وأن هذه الأخيرة ثابتة خاصة من خلال تعمدا المتهم الإدلاء بصفة غير صحيحة لشركة.V.B زاعما أنها فرع للشركة الأم التابعة لشركة أمريكية عالمية وأن

لشركته عنوان وهمي وهو ما ثبت من محضر البحث كما أن المتهم أوهم الشاكي بكونه يحمل الجنسية الأمريكية ويقيم بين دول أمريكا وبعض دول أوروبا بقصد سلبها أموالها وقد احتجت الشاكية بقرص ليزري يثبت تعمد المتهم إيهام الناس بقدراته وبكونه مقيم بالخارج وأن كل العناصر التي زعمها ثبت عدم صدقها وبكونه وبالرجوع إلى محضر البحث عدد2003/03 يتضح اعتراف المتهم اعترافا صريحا مفصلا بجريمة التحيل وهو الاعتراف الذي استرسل عليه تحقيقا كما لم تلتفت لشهادة الشاهد و.ع. المتطابقة مع اعترافات المتهم بحثا وتحقيق فضلا على توفر أركان جريمة النيابة العمومية بتعمد المتهم إبرام عقد مع الشاكية وقبضه الأموال دون الوفاء بما عليه.

وحيث انتهى نائب الطاعنة القائمة بالحق الشخصي إلى طلب النقض واعتبار الأفعال المرتكبة من المتهم من قبيل الخيانة الموصوفة والمجردة والتحيل على معنى الفصلين 297 فقرة 2 و291 من م.ج. وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن جملة المطاعن:

حيث ولئن كانت محكمة الأصل حرة في تقديم الوقائع المعروضة عليها وفهمها بحسب ما توصل إليه اجتهادها فإن ذلك شريطة التحليل مستوفى مستند من مظروفات الملف ومعطيات الواقعة وأن يكون التعليل مبرزا لكافة عناصر القضية بعد فحصها ومناقشتها وإبداء عناصر الإدانة وعناصر البراءة والموازنة بينها وتغليب ما يقنع وجدان المحكمة بشأنها بأسانيد ودلالات ثابتة وقانونية بخصوص كل جريمة على حدة وإبراز عناصرها وأركانها من الوجهة الواقعية والقانونية في غير تحريف للوقائع أو ضمهم لحقوق الدفاع أو خرق للقانون والاعترضات قضاءها لا محالة للنقض.

وحيث تبين بمراجعة القرار المنتقد أن المحكمة عللت قصاءها بخلو الملف من كل دليل مادي أو واقعي أو قانوني من شأنه أن يدين المتهم في نصوص جريمة التحيل المنسوبة إليه وتوفر

عناصر البراءة المتمثلة في كونه للنزاع صبغة مدنية تتمثل في تعذر إنجاز ما وقع الاتفاق عليه تعاقبا بسبب الاضطراب الأمني الذي جد بالبلاد والتزام المعاقد بإرجاع ما قبضه من أموال لعدم إنجاز العمل.

وحيث يؤخذ من ذلك التحليل أن المحكمة أغفلت تناول قرائن الإدانة المتمسك بها من الحق العام ومن قبل المحكمة بالحق الشخصي ومن ذلك اعتراف المتهم صلب محضر البحث عدد 08/2003 المؤرخ في 2014/10/27 والممرر بواسطة الإدارة الضريبية للقضايا الإجرامية والمتضمن اعتراف المتهم بكونه قد عمد فعلا إلى إيهام العديد من الفاعلين في مجال الموسيقى والثقافة ومسؤولين كبار تابعين لوزارة الثقافة ومن ضمنهم مدير مهرجان لدورته 49 ووزير الثقافة مراد العكلي بكونه ممثل لشركة أمريكية لتنظيم الحفلات الكبرى وجلب فنانين كبار تابعين لها من أنحاء العالم إلى جانب إيهامه بكونه يتردد داما على دول أوروبية وأمريكية ويحضر في مهرجانات دولية ومنتديات عالمية كبرى ويحمل الجنسيتين التُّونِسِيَّةُ والأوروبية وذلك قصد إقناعه ومن معه بالتعامل معه... كما لم تبد المحكمة رأيها من اعتراف المتهم تحقيقا حين معارضته بما جاء بذلك المحضر من كونه ضد ذكر المدير المهرجان فعلا بكونه كثير السفر للخارج حال كونه لم يستخرج في يوم ما جواز سفر وبكونه قد أخبره بأن لا علاقات مع الأوساط الفنّية وعرض اعترافات المتهم صلب المحضر المذكور وحين أعمال التحقيق على الشاكي لتبين حقيقة الظروف إعاقة بإبرام العقد وفيما إذا كانت من شأنها أن تدين المعقب ضده من عدمه فضلا على عدم بيانها بأنها بخصوص شهادة الشاهد و.ع.

وحيث أن عدم تناول كل ذلك كعدم إبراز ماهية الاضطراب الأمني الذي جد بالبلاد على حد قولها وتفسيره وبتزويده بما له أصل ثابت بالأوراق أورث القرار المنتقد في التحليل يبرز النقض.

وحيث ومن جهة أخرى فإنه لا خلاف أن المحكمة تتعهد بالوقائع الثابتة ولا تتقيد بنص الإحالة وبكونه لها حق تكييف الأفعال المرتكبة التكييف القانوني الصحيح وقد كان على المحكمة عند الاقتضاء تناول جريمة الفصل 298 من م.ج. الذي تقتضي أحكامه عقاب كل

من يتعهد تسلم مالا على وجه التسبقة لأجل العمل باتفاق ويمتنع دون موجب عن العمل بما وقع الاتفاق عليه أو إرجاع ما قبض سلفا بالدرس والتمحيص وذلك بالبحث في مدى توفر أركانها القانونية وعناصرها مع عدم إغفال البحث في مدى توفر القوة القاهرة المبينة قانونا لعدم إعفاء المتهم بتعهداته أو إرجاع ما تم قبضه عند الاقتضاء غير أن المحكمة ولما أعرضت عن ذلك تكون قد خرقت أحكام القانون وعرضت قضاءها للنقض من هذه الناحية أيضا.

ولهـــــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري بتاريخ 2018/2/20 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العمومي السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد

وحرر في تاريخه